محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/١٨٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـد المومـني ، محمـد متـروك العجارمـة ، جميـل محاديـن ، أحمـد الخطـيب

المميـــــــــز :-

وكـــيله المحامـــي

المميـــــــز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــام

بـــــــــــتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ((٢٠٠٨/٣٦٥٤٠)) فصل ٢٠٠٨/١٠/١٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ((٢٠٠٧/٤٣٨)) فصل ٢٠٠٨/٥/٢٩ القاضي بما يلي :-

تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الرشوة وفقاً لأحكام المادة ((١/١٧١)) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ((٢ و ٣/ج/٢)) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين .

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بالمادة ((١/١٧١)) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشـــغال الشاقـــة المؤقتـــة لمدة ثـــلاث ســـنوات والرسوم وتغريمه قيـــمة ما طلب مـــن رشـــوة وهو مبلغ ســـبعة آلاف دينار فيما يتعلق بطلب

lawpedia.jo

رشـــــوة مـــــن شـــــركة

٢. عملاً بالمادة ((١/١٧١)) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وتغريمه قيمة ما طلب من رشوة مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة دينار فيما يتعلق بطلبه رشوة من شركة مستودع الأدوية الأردني .

٣. عملاً بالمادة ((٢/٧٢)) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ((٤/ج)) من قانون الجرائم الاقتصادية جمع العقوبتين بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات والرسوم وتغريمه مبلغ أربعة عشر ألف وخمسمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٧/٤/١٢ ولغاية ٢٠٠٧/٧/٢٦ وحيث أنه مكفول تقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وإعـــــــادة الأوراق لمصـــــــــــدرها)) .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-

١. خالفت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات عمان القانون عندما طبقت نص المادة ((١/١٧١)) على وقائع هذه القضية حيث أن النص واضح في حال قيام الشخص بعمل غير حق أو الامتناع عن عمل كان يجب أن يقوم به .

٢. خالفت محكمة الاستئناف في قرارها المميز القانون والأصول عندما شملت في ردها على أسباب الاستئناف من الأول وحتى الثامن دفعة واحدة حيث أنه ومن الرجوع إلى أسباب الاستئناف فإن عدالتكم تلاحظون أن كل سبب مختلف عن الآخر اختلافاً جذرياً ولم تتطرق إلى مناقشة هذه الأسباب حسب ما ورد في ملف هذه القضية .

٣. تناقضت محكمة الاستئناف في قرارها المطعون به مع قرار محكمة الدرجة الأولى حيث ورد في قرار محكمة الاستئناف وعلى الصفحة ((٤)) منه ما يلي : ((لا مجال لتطبيق أحكام المادة ٢/٧٢ عقوبات أو الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية مما نجد معه أن هذه الأسباب لا ترد على الحكم المستأنف)) .

٤. خالفت المحكمة جميع الاجتهادات القضائية فيما يتعلق بالأحكام حيث أن الفقه الجزائي قد استقر على أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين وليس على التخمين والشك ومن الرجوع إلى ملف هذه القضية وإلى أقوال الشاهد أمام محكمة الدرجة الأولى .

٥. خالفت محكمة الاستئناف في قرارها المطعـون به قـرار محكمـة التمييـز رقـم ((٢٠٠٨/١٣٢٨)) والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢١ .

٦. خالفت المحكمة بتطبيق أركان جريمة الرشوة على هذه القضية حيث أن الركن الثاني في جريمة الرشوة وهو الركن المادي حيث أنه الركن الجوهري في هذه الجريمة حيث جاء في الموسوعة الجنائية للعلامة جندي الملك / الجزء الرابع الصفحة ((١٣)) في تعريفه للركن المادي ما يلي ((الركن الجوهري الذي يكون جريمة الرشوة هو الاتفاق أو التعاقد الذي يحصل بين الراشي والموظف المرتشي)) .

٧. خالفت المحكمة نص المادة ((١/١٧٢)) عقوبات والتي تعاقب الراشي حيث لم تبحث محكمة الاستئناف في قرارها المطعون به ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى عن مضمون هذه المادة حيث أن المادة ((١/١٧٢)) متلازمة مع المادة ((١/١٧١)) ولا تقع جريمة حسـب منطوق المادة ((١/١٧١)) دون وجود مجرم لتطبيق نص المادة ((١/١٧٢)) .

٨. خالفت محكمة الاستئناف وقبلها محكمة الدرجة الأولى عندما قررت جمع العقوبات مخالفة بذلك نص المادة ((٢/٧٢)) عقوبات التي تنص على ما يلي ((على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها)) .

٩. خالفت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى نص المادة ((٤/ج)) من قانون الجرائم الاقتصادية حيث نصت هذه المادة على ما يلي ((لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ((٣)) من هذا القانون كما لا يجوز لها دمج

lawpedia.of

العقوبات إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بمقتضى أحكام هذا القانون)) .

١٠. خالفت المحكمة في قرارها المميز قرار محكمة التمييز رقم ((٢٠٠٤/٧٦٤)) والذي جاء فيه ((١. إذا جرم المميز بجناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة ٣/١٧٤ من قانون العقوبات مكررة ٢٢ مرة وحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس عن كل جناية منها ونفذت إحداها بحقه عملاً بالمادة ٧٢ من القانون المذكور وهذه العقوبة هي الحد الأدنى المقرر لها فإن القول بأن مقدار العقوبة لم يكن أصولياً يخالف القانون .

٢. إن طلب تخفيض العقوبة للأسباب المخففة التقديرية أمر يتعلق بوقائع الدعوى وظروفها ولمحكمـــة الموضوع وحدها حق إجابة الطلب أو رفضه حسب قناعتها دون رقابة عليها في ذلك ما دام أن العقوبة المحكوم بها تدخل ضمن الحد المنصوص عليه في القانون)) .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث استخلاص بأن المميز قبض من المشتكي مبلغ خمسة آلاف دينار مقابل أن يعفيه من ضريبة المبيعات فإن هذا الاستخلاص يخالف الواقع وأقوال المشتكين حيث لم يذكر المشتكي بشهادته أمام أي مرجع قضائي بأن المميز قد قدم أي تقرير مخالف للقانون علماً أن المميز قد قدم تقريره بحق شركة واحدة وكان غير قطعي ومنظم بطريقة أصولية ومن الثابت من هذا التقرير أنه مقدم قبل عام من وقوع هذه الجريمة فلماذا يعرض رشوة بعد عام من تقديم التقرير إذا كانت الواقعة صحيحة مع عدم التسليم بذلك .

١٢. التمس من عدالة المحكمة اعتبار جميع أسباب الاستئناف التي أوردتها في لائحة استئنافي والتي لم تشر إليها محكمة الاستئناف أسباب للطعن أمام عدالتكم .

لهـــــــــــــذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــــــــــتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية

lawgedia.jo

طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــعد التدقـــــــــيق فـــــــي أوراق الدعـــوى والمداولـــــــــة قانـــــــــوناً نجد أن النيابة العامة في عمان قد أحالت المتهم :-

إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمته أمام تلك المحكمة عن تهمـــة :-

جنايـــــة الرشـــوة وفـــقاً للمادة ((١٧١)) من قانـــون العقوبات وبدلالـــة المواد ((٢ و ٣/ج/٢)) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة بقيام المـــتهم وبـــصفته مقدرا للضرائب المكلف بتقدير الضريبة المستحقة على شركة
وفي الشهر الثامن في عام ٢٠٠٦ وبعد أن توجه للشركة من اجل تدقيق حساباتها وبعد أن أرسل لهم التقدير الضريبي المستحق على الشركة من بداية عام ٢٠٠٧ وفي بداية الـــشهر الرابع من عام ٢٠٠٧ طلب من المشتكي مدير إدارة الشركة المدعو
مبلغ سبعة آلاف دينار مقابل أنه ساعدهم في ملفهم الضريبي وتقدير الـــضريبة المـــستحقة بأقـــل من الضريبة الحقيقية المستحقة عليهم إلا أن المشتكي رفض دفع هذا المبلغ فهـــدده المتهم بأنه سيفرض عليه ضريبة إضافية عليهم .

كما قام المتهم وفي الشهر التاسع من عام ٢٠٠٦ بتدقيق حـــسابات شـــركة
عن السنوات من عام ٢٠٠٢ وحتى عام ٢٠٠٥ واخـــذ يماطل ولم يقم بتقدير ضريبة المبيعات المستحقة على الشركة وبالشهر الثالـــث مـــن عـــام ٢٠٠٧ طلب مبلغ ((٢٥٠٠)) دينار عن كل سنه مقابل تسويه وضع الشركة ضريبياً بعد أن اظهر للشركة بوجود مشاكل ضريبية على الشركة ولم يقم بإعداد التقدير.

وفي تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ وبناءً على اتفاق مسبق بين المشتكي المدير المالي

lawpedia.jo

للشركة ودائرة مكافحة الفساد اتفق المشتكي مع المتهم أنه يدفع له مبلغ ((٥٠٠٠)) دينار على أن يقوم المتهم بإعداد التقرير الضريبي وتم اللقاء بينهما في سيارة المشتكي حيث قـام المشتكي بتسليم المتهم المبلغ المتفق عليه وبعد ذلك حضر رجال الشرطة والقـوا القـبض على المتهم وبحوزته المبلغ ومسودة التقرير الذي سوف يصدره للشركة وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات النهائية أصدرت محكمة جنايـات عمان قرارها بالدعوى رقم ((٢٠٠٧/٤٣٨)) المؤرخ في ٢٠٠٨/٥/٢٩ والذي قـضت فيه بما يلي :- ((.... بعد التدقيق في أوراق الدعوى وجدت المحكمة أن وقائع الـدعوى وكما خلصت إليها وقنعت بها تتلخص في أن المتهم يعمل بوظيفة مدقق ومقدر في دائـرة ضريبة الدخل والمبيعات / مديرية تقدير كبار المكلفين)) .

وأن المتهم في عام ٢٠٠٦ قام بصفته الوظيفية بالتوجه إلى شركة

وذلك من أجل تدقيق ضريبة المبيعات المستحقة علـى الـشركة للفتـرة مـن ٢٠٠٣/٣/١ ولغاية ٢٠٠٤/١٢/٣١ وبعد اطلاعه على الأوراق المطلوبة في الشركة تبين له أن الشركة قامت بأخذ مبالغ نقدية مقابل حوادث وأن عليها ضريبة مبيعات مستحقه لعام ٢٠٠٤ وأن الشركة لم توردها إلا في عام ٢٠٠٥ عندها اخبر المتهـم الشاهـد

وهو المدير المالي والإداري للشركة أن ما قامت به الشركة يشكل مخالفه يترتب عليها غرامات ، واخذ المتهم بالتلميح للشاهد بأن راتبه – أي المـتهم متدني – وأنه باستطاعته مساعدة الشركة بموضوع الغرامات وطلب المتهم مـن الـشاهد إبلاغ مجلس الإدارة بذلك وصرح المتهم للشاهد أنه سيفعل ذلك مقابل حصوله على مبلـغ مالي عندها قال له الشاهد أنه لا يستطيع دفع مبالغ له وتناول المتهم الغداء مع الشاهد في المطعم وأثناء ذلك عاد المتهم طلبه بأنه سيساعد الشركة على إعفائها مـن الغرامـات مقابل مبلغ من المال له مقداره عشرة آلاف دينار خفضها المتهم إلى سـبعه آلاف دينـار فأجابه الشاهد أنها شركة مساهمة ولا يوجد لديهم صلاحيات بدفع هذا المبلـغ وبعـد ذلك أنهى المتهم تقريره حول الشركة وتبلغته الشركة وكان التقرير طبيعياً وتضمن غرامات على الشركة ، وأخذ المتهم بعد ذلك يتصل بالشاهد هاتفياً على الشركة وكان يقول بأنه في تقريره خدم الشركة وطلب مبلغ سبعه آلاف دينار مقابل مساعدة الشركة على إعفائها مـن الغرامات المترتبة عليها إلا أن طلبه جوبه بالرفض كما أن المتهم في عام ٢٠٠٦ وبحكـم عمله توجه إلى شركة وذلك لتدقيق الإقرارات الخاصة بـضريبة المبيعات والدخل وبعد قيامه بالتدقيق اخبر الشاهد وهو المدير المالي للـشركة

بأن وضع الشركة الضريبي صعب من ناحية ضريبة المبيعات وأنه يترتب علـــى الـــشركة مبالغ ضخمة وعرض على الشاهد أن تدفع له الشركة مبلغ مالي مقداره عشرون ألف دينار وذكر للشاهد أنه سيتقاسم هذا المبلغ مع أعضاء اللجنة الضريبية ، وأن هذا المبلغ مقابل أن لا يترتب على الشركة ضريبة مبيعات إلا أن الشاهد ابلغه أن إدارة الشركة رفضت عرضه ، ثم انقطع المتهم عن الحضور للشركة وعاد بعد فترة ومعه زميل له كلجنة وقاما سويا بأعمال التدقيق وعندها ذكر المتهم الشاهد بعرضه السابق وقال له أنه لو تـــم الموافقة عليه لكان الأمر أسهل ثم قام الشاهد وبالتنسيق مع مكافحة الفساد بالاتصال مع المتهم وسأله كم يريد نقود مقابل عرضه فأجابه المتهم أنه يريد سبعه آلاف وخمـــسمائة دينار عن كل السنوات فأبدى الشاهد موافقته عندها طلب المتهم مبلغ خمـــسة آلاف دينار مقدماً وتسلم الشاهد هذا المبلغ من مكافحة الفساد بعد تصوير المبلغ وتـــدوين أرقامه التسلسلية واتفق معه الشاهد على مكان اللقاء في الشارع وحضر المتهم وصعد فـــي سيارة الشاهد واستلم مبلغ الخمسة آلاف دينار منه ووضعها في جيبه عندها تم إلقاء القبض عليه من قبل مكافحة الفساد وضبط المبلغ في جيبه وكان مطابقا للمبلغ الذي تم تـــصويره ، عندها تلعثم المتهم بالإجابة .

وفـــــي القانـــــون وجـــــدت المحكـــــمة :-

وحيث أن المادة ((١/١٧١)) من قانون العقوبات نصت على ((١. كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أيـــة منفعة أخرى ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفتـــه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين)) .

ووجدت المحكمة أن ما قام به المتهم وهو موظف عـــام مخـــتص بتقـــدير وتـــدقيق الضرائب من طلب رشوة من شركة مقابل مساعدته للـــشركة في موضوع الغرامات وأن طلبه قوبل بالرفض من الشركة ومن ثم قيامه بإعداد التقريـــر الضريبي لها وبه غرامات على الشركة ومن ثم إرسال هذا التقرير للشركة واتصاله فيمـــا بعد بالشركة طالباً رشوة مبلغ سبعه آلاف دينار بداعي أنه خدم الشركة في تقريره ومقابـــل أن يقوم بعمل غير محق بحكم عمله وهو أنه سيساعدها على إعفائها من الغرامات المترتبة عليها إلا أن الشركة استمرت برفض طلبه ولم تدفع له أية رشوة .

وكذلك تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من طلب رشوة من شركة مقابل أن يقوم بعمل غير محق بحكم وظيفته وهو أن لا يترتـــب علـــى الـــشركة ضريبة مبيعات وطلبه مبلغ سبعه آلاف وخمسمائة دينار وأنه طلب مبلغ خمسة آلاف دينار مقدما وأنه تم إلقاء القبض على المتهم وبحوزته هذا المبلغ بعد أن أخذه من المدير المـــالي للشركة .

وعليه تجد المحكمة بأن ما قام به المتهم يشكل كافة أركان وعناصر جناية الرشـــوة وفقاً للمادة ((١/١٧١)) من قانون العقوبات وبدلاله المادتين ((٢ و٣/ج/٢)) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين .

وعليه واستنادا لكل ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بالمادة ((٢/٢٣٦)) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الرشـــوة وفقاً لأحكام المادة ((١/١٧١)) من قانون العقوبات وبدلاله المادتين ((٢ و٣/ج/٢)) من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة مرتين .

وعطفا على قرار التجريم واستناداً لما جاء فيه تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بالمادة ((١/١٧١)) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وتغريمه قيمة ما طلب مـــن رشوة وهو مبلغ سبعه آلاف دينار فيما يتعلق بطلبه رشوة من شركة

٢. عملاً بالمادة ((١/١٧١)) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم وتغريمه قيمة ما طلب مـــن رشوة مبلغ سبعه آلاف وخمسمائة دينار فيما يتعلق بطلبه وقبوله رشوة من شركة مستودع الأدوية الأردني .

٣. عملاً بالمادة ((٢/٧٢)) من قانون العقوبات وبدلاله المادة ((٤/ج)) من قانون الجـــرائم الاقتصادية ، جمع العقوبتين بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست

lawpedia.jo

سنوات والرسوم وتغريمه مبلغ أربعة عشر ألف وخمسمائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من ٢٠٠٧/٤/١٢ ولغاية ٢٠٠٧/٧/٢٦ وتركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتض المـــتهم بقرار محكمة جنايات عمان بالدعوى رقـــم ((٢٠٠٧/٤٣٨)) المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها بالدعوى ((٢٠٠٨/٣٦٤٥٠)) المؤرخ في ٢٠٠٨/١٠/١٦ والذي قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة أوراق الدعوى لمصدرها .

لم يرتض المتهم بقرار محكمـــة اســـتئناف عمـــان بالدعوى رقم ((٢٠٠٨/٣٦٥٤٠)) المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييـــزاً ضـــمن المـــدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة حـــول الطعـــن التمييزي المقدم من المتهم طلب من خلالها قبول الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه علـــى العلـــم وفي الموضوع رد الطعن موضوعاً .

وعـــــن أســـباب الطعـــــن التمييـــزي الأول والثانـــي والرابـــــع والخامـــس والســـادس والســـابع والحـــادي عشـــر والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بوزن البينة والنتيجة المستخلـــصة وتطبيـــق القـــانون علـــى الوقائـــع .

وفي الرد على ذلك ووفق أحكام المادة ((٢/١٤٧)) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بهـــا واســـتخلاص الوقائع من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين عقيـــدتها دون رقابـــة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما لم تكن النتيجة مستخلصة بصورة غير سائغة وليس لهـــا ما يؤيدها من البينات في أوراق الدعوى .

ومحكمتنا من الرجوع إلى أوراق الدعوى تبين لنـــا أن محكمـــة الاســـتئناف قامـــت باستعراض البينات وناقشتها مناقشة وافية وأوردت مقتطفات منها ضمن قرارها وأخص هذه

lawpedia.jo

البينات أقوال الشاهد الذي يعمل مديراً ماليـاً فـي شـركة والذي جاء بأقواله أنه في الشهر الخامس من عام ٢٠٠٦ حضر إليـه المتهم بوصفه موظفاً بدائرة ضريبة الدخل إلى شركة لتدقيق ضريبة المبيعات المستحقة على الشركة من ٢٠٠٣/٣/١ إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١ وقمنـا باطلاعه على أوراق الشركة وأن الشركة أخذت مبالغ من شركات تأمين مقابل حوادث آليات وأن الشركة وردت هذا المبلغ عام ٢٠٠٥ وأبلغني أن في ذلك مخالفة وعليها غرامات ولمح لي بأن باستطاعته مساعدة الشركة وطلب مني أن ابلغ مجلس الإدارة بأن المـتهم يـستطيع المساعدة مقابل مبلغ مالي وأبلغته بأننا لا نستطيع ذلك وكرر طلبه مرة ثانية حيث طلب مني أن تدفع له مبلغ سبعة آلاف دينار وكررت رفض الشركة لطلبه .

وكذلك الشاهدة تعمل في شركة والـذي جاء بشهادتها اتصل بها شخص وقال لها أنه وتبين فيما بعد أنه المتهم وأن الـشاهد كان قد طلب منها عدم تحويل أي مكالمة له من المتهم لعدم رغبته التحدث معه .

وكذلك الشاهد والذي يعمل مدير مالي لمجموعة شـركات مستودع الأدوية والذي جاء بشهادته أن المتهم قد حضر إلى الشركة في الشهر التاسـع مـن عام ٢٠٠٦ كمندوب عن دائرة ضريبة الدخل لتدقيق الإقرارات الضريبية الخاصة بـضريبة المبيعات والدخل عن الأعوام من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٥ وضريبة الدخل عن الأعـوام من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥ وفي الشهر الحادي عشر من عام ٢٠٠٦ أنهى التدقيق فـي ضـريبة المبيعات بشكل غير كامل وأبلغني أنه يترتب على الشركة مبالغ ضخمة وقال لي إذا قامـت الشركة بدفع مبلغ له فمن الممكن أن ينهي القضية وأبلغني أنه سيتقاسم المبلغ مـع أعـضاء اللجنة وأبلغته بعد ذلك بأن الشركة رفضت طلبه وطلب مني أول مرة عشرون ألـف دينـار بواقع مبلغ الفي دينار عن كل سنة وبعد ذلك انقطع المتهم عن الشركة وعاد بعد فترة ومعـه زميله بصفتهما لجنة تدقيق وقال لي المتهم لو أنك وافقت من أول ما صـار فيه لجنة وفي ٤/٩ اتصلت مع المتهم وكرر لي نفس القول واتصلت مع المخابرات ثم اتصلت مع المتهم وأن المبالغ التي طلبها المتهم مقابل تسوية ضريبة المبيعات ولـم يقـدم تقريره وكذلك باقي البينة الواردة في ملف التحقيق .

مما تقدم نجد أن محكمة الاستئناف قد قامت باستخلاص الوقـائع استخلاصـاً سـائغاً ومقبولاً من خلال بينات قانونية .

وفـــــــــــــــي القانـــــــــــــــون :-

نجد أن ما قام به المتهم والذي يعمل موظـف عـام مخـتص بتدقيق الضرائب على الشركات من التوجه في الشهر الخامس من عام ٢٠٠٦ إلـى شـركة وطلبه مبلغ سبعة آلاف دينار من المدير المالي للـشركة مقابـل مساعدته للشركة في موضوع الغرامات ورفض طلبه من قبل الشركة المذكورة ثـم إكمـال التقرير ومعاودة الطلب مرة ثانية ومقابلته بالرفض .

ثم قيامه بالطلب من شركة / مستودع الأدوية الأردني مبلغ من المال لكي يقوم بمساعدتها بإعفائها من ضريبة المبيعات وعدم إعداد التقرير الواجب عليه تم معاودته للطلب مرة ثانية والتنسيق مع المدير المالي لذلك .

وحيث أن المتهم موظف عام بالمعنى المحدد بالقانون وطلب لنفسه مبالغ مالية لكي يقوم بعمل غير محق وهو إعفاء الشركات المكلفة من ضريبة المبيعات المستحقة عليها إلا أن طلبه قوبل بالرفض .

هـذه الأفـعال تشكل العـناصر والأركان المكونة لجناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة ((١/١٧١)) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين ((٢ و ٣/ج/٢)) من قـانون الجـرائم الاقتصادية مكررة مرتين .

وحيث أن محكمة الاستئناف ووفق الصلاحيات المخولة لها قانوناً قد توصـلت لهـذه النتيجة فيكون قرارها موافقاً للقانون والأصول واقعاً وتسبيباً وقانوناً وأسباب الطعن لا تـرد عليه ويتعين ردها .

وعـــن الســـــبب الثانـــــي عـــــشر مـــن أســـــباب الطعـــــن التي ورد فيه الطلب على اعتبار أن أسباب الاستئناف التي أوردها في لائحة استئنافه أسـباباً للطعن تمييزاً .

أن ما ورد في هذا السبب لا يصلح أن يكون سبباً للطعن تمييزاً كونـه عـام ومـبهم ويتعين الالتفات عنه ورده .

lawpedia.jo

وعـــــن الأســـــباب الثالـــــث والتاســـــع والعاشـــــر مـــــن أســـــباب الطعـــــن التمييـــــزي التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الموضوع بعـدم اخـذ المتهم بالأسباب المخففة التقديرية وتطبيق المادة ((٧٢)) مـن قـانون العقوبـات بإدغـام العقوبات بحق المتهم .

محكمتنا من الرجوع للمادة ((٤/ج)) من قانون الجرائم الاقتصادية رقـم ١١ لـسنة ١٩٩٣ بصيغتها المعدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ .

نجدها تنص على ما يلي ((.... ج. لا يجوز للمحكمة اسـتعمال الأسـباب المخففـة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي من الجرائم المنـصوص عليهـا فـي المادة ((٣)) من هذا القانون كما لا يجوز لها دمج العقوبات إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بمقتضى أحكام هذا القانون)) .

كما نجد أن المادة ((٣/ج)) من ذات القانون حددت الجـرائم الاقتـصادية ومنهـا الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ومنها الرشوة .

مما تقدم يتبين لمحكمتنا أن المستفاد من نص المادة ((٤/ج)) مـن قـانون الجـرائم الاقتصادية بصيغتها المعدلة فإنه لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية للنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً ولا يجوز لها دمج العقوبات المقررة .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم ((المحكوم عليه)) هـو موظـف وأن الجرائم التي جرم فيها الطاعن هي جرم الرشوة وهي من الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد بقانون الجرائم الاقتصادية فإنه لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففـة التقديريـة ولا يجوز لها دمج العقوبات المقررة بحقه ولا محل لتطبيق المادة ((٧٢)) عقوبات بحقه .

الأمر الذي ينبني عليه أن ما ورد بأسباب الطعن التي جاءت مطولة وتنطـوي علـى مجادلات مخالفة للقانون لا طائل منها ويتعين ردها .

لهـــــــــــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة أوراق الدعوى لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٢٢ ربيـــع الثانـــي ســـنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٤/٧م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

lawpedia.jo